أدب الاختلاف فى الرأى وضوابطه

د. جمال فتحى نصار

مكتبة الشروق الدولية

د. جمال فتحى نصار
أدب الاختلاف فى الرأى وضوابطه
مكتبة الشروق الدولية

أدب الاختلاف فى الرأى وضوابطه

- إن الحديث عن الاختلاف فى الرأى حديث متشعب، ممتد الأطراف، متعدد الجوانب، قلَّ من عَرَفَ آدابه والتزم بها، وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضًا، أو واجبًا.
- ولقد حذرنا الله ـ تعالى ـ من السقوط فى علل أهل الأديان السابقة، وقص علينا تاريخهم للعبرة والحذر، واعتبر الاختلاف الذى يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن أى هدى للنبوة أو انتساب لرسولها ﷺ.
- لقد اختلف السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ لكن اختلافهم فى الرأى لم يكن سببًا لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا؛ لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شىء،إن الآراء إذا تنوعت واختلفت، فالقلوب لا تختلف، لأن نياطها شُدَّت بأسباب السماء، فما عاد لتراب الأرض من سلطان عليها، والله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

وفى هذا البحث نحاول التعرف على أسباب الاختلاف وأقسامه وأنواعه وآدابه وضوابطه.

6 223002 000692

أدب الاختلاف فى الرأى
وضوابطه

الطبعـــة الأولى
١٤٢٩ هـ ـ يوليو ٢٠٠٨ م

٩ شارع السعادة - أبراج عثمان - روكسى - القاهرة
تليفون وفاكس: ٢٤٥٠١٢٢٨ - ٢٤٥٠١٢٢٩ - ٢٢٥٦٥٩٣٩
المكتبة: ٢ شارع البورصة الجديدة - قصر النيل - القاهرة
تليفون: ٢٣٩٣٨٠٧١ - ٢٣٩١٣٠٧٢
Email: < shoroukintl @ hotmail. com >
< shoroukintl @ yahoo.com >

أدب الاختلاف فى الرأى وضوابطه

مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى عشر

لقسم الفلسفة الإسلامية

بعنوان

مناهج العلوم وفلسفتها من منظور إسلامى

(٢٤ ـ ٢٥ أبريل ٢٠٠٧م)

د. جمال فتحى نصار

دكتوراه فى فلسفة الأخلاق

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

مكتبة الشروق الدولية

البرنامج الوطنى لدار الكتب المصرية
الفهرسة أثناء النشر
(بطاقة فهرسة)
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (إدارة الشئون الفنية)

نصار، جمال فتحى .

أدب الاختلاف فى الرأى وضوابطه .جمال فتحى نصار .

ط١ . ـ القاهرة : مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨م

٨٤ص؛ ١٤ × ٢٠سم .

تدمك 4 - 26 - 6278 -977- 978

١ - الرأى المعارض = المعارضة .

٢ ـ المعارضة . ٣٠٣ /٤٨٤

أ. العنوان .

رقم الإيداع ١٤١٩٢ / ٢٠٠٨م

الترقيم الدولى 4 - 26 - 6278 -977- 978- I.S.B.N.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
● **مقدمة**	٧
١ ـ **مفهوم الخلاف والاختلاف فى اللغة والاصطلاح**	١١
٢ ـ **موقف الإسلام من الاختلاف**	١٢
٣ ـ **أسباب الاختلاف بصفة عامة**	١٤
* أولاً: الأسباب الخلقية	١٤
* ثانيًا: الأسباب الفكرية	١٥
٤ ـ **أسباب الاختلاف بين العلماء**	١٨
* أولاً: الاختلاف فى ثبوت النص أو عدم ثبوته	١٨
* ثانيًا: اختلاف الفقهاء فى فهم النصوص الشرعية	٢١
* ثالثًا: الاختلاف فى الجمع والترجيح بين النصوص	٢٣
* رابعًا: الاختلاف فى القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط	٢٨
٥ ـ **أقسام الخلاف وأنواعه**	٣١
١ ـ خلاف أملاه الهوى	٣١
٢ ـ خلاف أملاه الحق	٣٤
٣ ـ خلاف يتردد بين المدح والذم	٣٤

٦ ـ **أنواع الاختلاف** ٣٥
١ ـ اختلاف خطير ٣٥
٢ ـ اختلاف غير خطير ٣٥
(أ) الاختلاف فى المسائل الفقهية ٣٥
(ب) الاختلاف السياسى ٣٦
٧ ـ **معالم أدب الاختلاف فى العصور الأولى** ٣٨
* معالم أدب الاختلاف فى عصر النبوة ٣٨
٨ ـ **الاختلاف فى عصر الصحابة وآدابه** ٤٠
١ ـ اختلافهم فى وفاته عليه الصلاة والسلام ٤١
٢ ـ اختلافهم فى دفنه عليه الصلاة والسلام ٤٢
٣ ـ اختلافهم فى خلافة رسول الله ﷺ ٤٣
٤ ـ اختلافهم حول قتال مانعى الزكاة ٤٨
٥ ـ اختلافهم فى بعض المسائل الفقهية ٥١
٩ ـ **سمات أدب الاختلاف فى عهد الخلافة الراشدة** ٥٢
١٠ ـ **الخلاف فى عهد التابعين وآدابه** ٥٤
١١ ـ **نماذج فريدة فى أدب الاختلاف** ٥٨
(أ) رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد ٦٢
(ب) رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس ... ٦٤
١٢ ـ **ضوابط الاختلاف** ٦٦
١٣ ـ **آداب الاختلاف** ٧٥
● **المصادر والمراجع** ٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدى السبيل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، وبعد.

فإن الحديث عن الاختلاف حديث متشعب، ممتد الأطراف، متعدد الجوانب، قَلَّ من عَرَفَ آدابه والتزم بها.

وما أكثر ما فوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضاً، أو واجباً، لقد أتقنا فن الاختلاف وافتقدنا آدابه والالتزام بأخلاقياته، فكان أن سقطنا فريسة التآكل الداخلى والتنازع الذى أورثنا هذه الحياة

الفاشلة، أو أدى إلى ذهاب الريح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولقد حذرنا الله تعالى من السقوط فى علل أهل الأديان السابقة، وقص علينا تاريخهم للعبرة والحذر، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم ٣١ ـ ٣٢]، واعتبر الاختلاف الذى يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن أى هدى للنبوة أو انتساب لرسولها ﷺ حين قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ولعل مرد معظم اختلافاتنا اليوم إلى عوج فى الفهم تورثه علل النفوس، من الكبر والعجب بالرأى والطواف حول الذات والافتتان بها، واعتقاد أن الصواب والزعامة، وبناء الكيان، إنما يكون باتهام الآخرين بالحق والباطل، الأمر الذى قد يتطور حتى يصل إلى الفجور فى الخصومة، والعياذ بالله تعالى.

إننا قلما ننظر إلى الداخل؛ لأن الانشغال بعيوب الناس، والتشهير بها، والإسقاط عليها، لم يدع لنا فرصة التأمل فى بنائنا الداخلى، والأثر يقول: (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس).

لقد اختلف السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ لكن اختلافهم فى الرأى لم يكن سببًا لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا؛ لأن

وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شيء، إنهم تخلصوا من العلل النفسية مع وجود هذه الاختلافات بينهم، أما نحن، اليوم، فمصيبة البعض تكمن فى النفوس والقلوب؛ لذلك فإن معظم مظاهر التوحد والدعوة إليه والانتصار له إنما هى عبارة عن مخادعة للنفس، ومظاهر خارجية قد لا نختلف فيها كثيراً عن غيرنا، والله تعالى يقول: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

فالعالم الإسلامى بعد أن كان دولة واحدة تدين بالمشروعية العليا لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ أصبح اليوم دويلات عديدة، والاختلافات بينهم لا يعلم مداها إلا الله، وكلها ترفع شعارات الوحدة، بل قد توجد ضمن الدولة الواحدة كيانات عدة.

وليس واقع بعض الدعاة العاملين للإسلام اليوم الذين تناط بهم مهمة الإنقاذ أحسن حالاً.

وفى هذا البحث نحاول التعرف على أسباب الاختلاف وأقسامه وأنواعه وآدابه وضوابطه.

المؤلف

(١)

مفهوم الخلاف والاختلاف فى اللغة والاصطلاح

الخلاف يعنى فى اللغة المضادة، وجاء فى المثل (إنما أنت خلاف الضبع الراكب) أى : تخالف خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه .

ومنه : خلف فلان بعقبى خلافًا : إذا فارقه على أمر فصنع شيئًا آخر، وخلفه إلى الشىء : عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه . وهذا يعنى أن الخلاف هو ضد الشىء وعكسه، سواء قصد إلى ذلك أو لم يقصد .

والاختلاف يعنى عدم الاتفاق، يقول ابن منظور : وتخالف الأمران واختلفا : لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [الأنعام : ١٤١]، أى : فى حال اختلاف أكله .

وهذا يعنى أن الاختلاف يكون عن أمر معلوم لم تتفق الآراء عليه، والخلاف يعنى المضادة لمجرد الخروج على رأى .

* * *

(٢)

موقف الإسلام من الاختلاف

الاختلاف بين البشر صفة بشرية وطبيعة جبليَّة فيما بينهم، وذلك عائد إلى الاختلاف الملحوظ فيما بين فئات البشر واختلاف بيئاتهم، واختلاف مناهج التفكير وأنماط المعيشة، وتفاوت قدراتهم، وتباين اتجاهاتهم، وتعدد أمزجتهم، وتداخل أهدافهم وتضارب غاياتهم، إلى غير ذلك مما هو سمة لكل الناس مودعة فى كل واحدٍ منهم .

ولا مراء فى أن الاختلاف إنْ كان لا يؤثر على العلاقات بين الجماعات والأفراد، فهو أمر طبيعى لا يتعارض مع مبادىء هذا الدين، غير أننا نرى وفرة الآيات القرآنية التى تنعى على الاختلاف من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس : ١٩]، إذ ذكر

نقيضًا للوحدة، ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، إذ قرن الاختلاف بالبغى، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فقد توعد اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ بالعذاب الذين تفرقوا واختلفوا فى آيات كثيرة من كتابه العزيز.

وإذا تساءلنا: هل هذا الوعيد مُوَجّهٌ إلى كل متخالفَين؟.

لبيان الجواب عن هذا السؤال، لابد أن نعى أنَّ الله ـ جل وعلا ـ جعل مناط الوعيد فيمن يكون سببًا للاختلاف، وذلك فى نحو قوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ(٣٧)﴾ [مريم: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ (٦٥)﴾ [الزخرف: ٦٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣].

يستفاد من هذه الآيات أنَّ الذين ثبتوا على الحق لا ينالهم العذاب، بل ينال الذين كفروا وظلموا وضلوا، ويؤكد هذا المعنى قوله سبحانه:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود : ١١٨ ـ ١١٩].

وهذا يعنى أنَّ الاختلاف المذموم هو مخالفة الحق والركون إلى الباطل بشتى صوره، وحينئذ فالاستمساك بالحق هو دعوة القرآن والسبيل القويم للوقاية من عذاب اللّه سبحانه وتعالى.

* * *

(٣)

أسباب الاختلاف بصفة عامة

الاختلافات من حيث أسبابها وجذورها نوعان :

(أ) اختلافات أسبابها خلقية .

(ب) اختلافات أسبابها فكرية .

أولا : الأسباب الخلقية

أما الاختلافات التى ترجع إلى أسباب أخلاقية، فهى معروفة للعلماء

والمربين الذين يتدبرون دوافع الأحداث والمواقف، ولا يكتفون بالنظر إلى سطوحها دون أن يغوصوا فى أعماقها .

ومن هذه الأسباب :

(أ) الغرور بالنفس، والإعجاب بالرأى .

(ب) سوء الظن بالغير، والمسارعة إلى اتهامه بغير بينة .

(ج) حب الذات واتباع الهوى، ومن آثاره : الحرص على الزعامة أو الصدارة أو المنصب .

(د) التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والطوائف .

(هـ) العصبية لبلد أو إقليم أو حزب أو جماعة أو قائد .

وهذه كلها رذائل أخلاقية عُدَّت من المهلكات فى نظر علماء القلوب، ويجب على المسلم العادى ـ بله العامل للإسلام الداعى إليه ـ أن يجاهد نفسه، حتى يتحرر منها، ولا يستسلم لها، ويسلم زمامه للشيطان، وأن يعمل بجد فى رياضة نفسه حتى يتحلى بأضدادها .

والاختلاف الذى ينشأ عن هذه الرذائل أو المهلكات، اختلاف غير محمود، بل هو داخل فى التفرق المذموم .

ثانيًا : الأسباب الفكرية

وأما الاختلافات التى سببها فكرى، فمردها إلى اختلاف وجهات

النظر فى الأمر الواحد، سواء كان أمرًا علميًا، كالخلاف فى فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التى لا تمس الأصول القطعية، أو كان أمرًا عمليًا، كالخلاف فى المواقف السياسية واتخاذ القرارات بشأنها، نتيجة الاختلاف فى زوايا الرؤية، وفى تقدير النتائج وتبعًا لتوافر المعلومات عند طرف، ونقصها عند طرف آخر، وتبعًا للاتجاهات المزاجية والعقلية للأطراف المتباينة، وتأثيرات البيئة والزمن عليها سلبًا وإيجابًا.

ومن أبرز الأمثلة لذلك : اختلاف الجماعات الإسلامية حول مواقف سياسية كثيرة فى عصرنا؛ مثل خوض المعارك الانتخابية، ودخول المجالس النيابية، والمشاركة فى الحكم فى دولة لا تلتزم بتطبيق الإسلام كله، والتحالف مع بعض القوى السياسية غير الإسلامية أو غير المسلمة، لإسقاط قوة الطاغية التى تخنق كل رأى حر، وتخرس كل صوت حر، إسلاميًا أو غير إسلامىٍّ، مسلمًا أو غير مسلم.

وبعض الخلاف هنا سياسى محض؛ أى يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المكاسب والخسائر، فى الحال وفى المآل.

وبعضها فقهى خالص؛ أى يرجع إلى الاختلاف فى الحكم الشرعى فى الموضوع : أهو الجواز أم المنع؟ مثل المشاركة فى الحكم، والتحالف مع غير المسلمين، أو غير الإسلاميين، ومثل مشاركة المرأة فى الانتخابات ناخبة ومرشحة.

وبعضها اختلط فيه النظر الفقهى بالنظر المصلحى والسياسى .

ومن أهم الأمثلة البارزة وأوضحها هنا : اختلاف الرأى بين العاملين للإسلام فى مناهج الإصلاح والتغيير المنشود :

أنبدأ بالقمة أم بالقاعدة ؟

أنرجح طريق الثورة والعنف أم طريق التدرج والرفق ؟

أيفضل الانقلاب العسكرى أم الكفاح السياسى ، أم التكوين التربوى؟

أنعطى الأولوية للعمل الجماهيرى ، أم لتكوين الطلائع ؟

أيجوز تعدد الحركات العاملة للإسلام ، فيعمل كل منها فى ميدان أم لابد من حركة جامعة شاملة ؟

إلى آخر ما يمكن أن يقال فى هذا المجال ، وهو رحب .

ويدخل فى الخلافات الفكرية : اختلاف الرأى فى تقويم بعض المعارف والعلوم مثل : علم الكلام ، وعلم التصوف ، وعلم المنطق ، وعلم الفلسفة ، والفقه المذهبى .

فهناك من يتعصب لهذه العلوم ، بعضها أو كلها ، ويدافع عنها ، ويأخذها بُعجَرها وبُجَرها .

ومقابله : من يرفضها كلها ، ويعتبرها دخيلة على الإسلام ، مدسوسة عليه وإثمها أكبر من نفعها .

وبينهما من يتوسط بين الفريقين، ويجتهد أن يحكم بينهما بالقسط، وأن يأخذ منها ويدع، ويقبل ويرفض.

كما يدخل فى الخلافات الفكرية، الاختلاف فى تقويم بعض الأحداث التاريخية وبعض الشخصيات التاريخية كذلك.

* * *

(٤)

أسباب الاختلاف بين العلماء

أولا: الاختلاف فى ثبوت النص أو عدم ثبوته

مما لا شك فيه أصلاً أن ثبوت النص الشرعى، أو عدم ثبوته هو السبب الأول فى الترتيب لما حدث ويحدث من اختلاف فى استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن النص الشرعى هو المرجع الأول للمجتهدين جميعًا، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صح ثبوته وصحت دلالته وسلم من المعارض كان عليه الاعتماد فى الحكم، ولا يخالف فى هذا أحد.

ومن الأمثلة التى توضح جانبًا من أسباب هذا الاختلاف :

(أ) اختلافهم فى حكم خبر المستور :

«والمستور فى الاصطلاح : هو الراوى الذى روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يصدر فى حقه جرح ولا تعديل».

فمن العلماء من يعتبر المستور عدلاً إذا كان فى القرون الثلاثة الأولى فيقبل روايته؛ إذ إن الأصل فى المسلم العدالة .

ومنهم من يعتبره كالفاسق، ولا يحتج بروايته احتياطًا فى ثبوت الأخبار .

(ب) اختلافهم فى حجية الحديث المرسل :

والحديث المرسل فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو الحديث الذى رفعه غير الصحابى إلى رسول الله ﷺ مباشرة .

وفى اصطلاح المحدثين : ما رفعه التابعى خاصة إلى النبى ﷺ وفى هذا يقول الإمام السرخسى فى أصوله :

(فأما مراسيل القرن الثانى والثالث حجة فى قول علمائنا ـ رحمهم الله ـ وقال الشافعى : لا يكون إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة؛ ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأنى اتبعتها فوجدتها مسانيد، ثم ذكر السرخسى أدلة الطرفين والراجح فى المسألة) .

(ج) اختلافهم فى أثر إنكار الراوى للحديث الذى رواه :

اختلف العلماء فيما إذا روى الراوى حديثًا ثم أنكره ولم يذكره، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ : لا يعمل به .

ولعل من أبرز الأمثلة على اختلاف الفقهاء فى الحكم بسبب وصول النص الشرعى إليهم أو عدم وصوله، الحديث الذى أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس : فقال لى عمر : ادع لى المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا : فقال بعضهم : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عنى، ثم قال : ادع لى الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عنى، ثم قال، ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا :

نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر رضي الله عنه فى الناس : إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر رضي الله عنه :

لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ ـ وكان عمر يكره خلافه ـ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة و الأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة لرعيتها بقدر الله ؟! .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبًا فى بعض حاجته، فقال : إن عندى من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»** .

فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه، وانصرف .

ثانيًا : اختلاف الفقهاء فى فهم النصوص الشرعية

قد يتفق العلماء فى وصول الحديث إليهم، أو ثبوته عندهم بحسب قواعدهم، ولكنهم مع ذلك يختلفون فى فهم النص الثابت والاستنباط منه، فيكون فهمهم سببًا ثانيًا من أسباب اختلاف العلماء .

ويمكننا تناول هذا السبب من جانبين أساسيين :

الجانب الأول : وهو الذى يعود إلى النص نفسه، فإنه من المعلوم والمشهور أن من اللغة العربية ألفاظًا صريحة فى دلالتها، وأخرى محتملة فى ذلك، فهناك الألفاظ المشتركة والمجملة وغيرها .

فلفظة عين مثلا : لفظة مشتركة فى اللغة العربية، وضعت لعدة أشياء، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة القرائن المحيطة باللفظ، فقد يقال :

رأيت عينًا، ويراد بذلك عين الماء الجارية، أو عين إنسان، أو الجاسوس، أو غير ذلك مما يحتمله اللفظ المشترك .

فإذا اشتمل النص الشرعى على كلمة مشتركة، كان لابد غالبًا من الاختلاف فى تعيين المراد من هذه الكلمة، وأوضح مثال على ذلك لفظة (قروء) الواردة فى قوله تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة : ٢٢٨]

يقول القرطبى : (واختلف العلماء فى الأقراء، فقال أهل الكوفة : هى الحيض، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى، وقال أهل الحجاز : هى الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى .

فمن جعل القرء اسمًا للحيض، سماه بذلك لاجتماع الدم فى الرحم، ومن جعله اسمًا للطهر فلاجتماعه فى البدن . . .) .

الجانب الثانى : وهو الذى يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه،

وإلى طبيعة فهمه، فهو أكثر وضوحًا من سابقه، نظرًا لوضوح الاختلاف والتفاوت فى العقول والأفهام .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جرى فى زمن النبى ﷺ فى واقعة بنى قريظة، مما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله بالذهاب إلى بنى قريظة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلاً لهم: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة**» .

فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد رسول الله ذلك منا، فلما ذكروا ذلك للنبى ﷺ أقرهم جميعًا على هذا الاختلاف، ولم يعنف أحدًا منهم.

ثالثًا : الاختلاف فى الجمع والترجيح بين النصوص

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية، فيختلف العلماء فى الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو فى ترجيح بعضها على بعض، مما ينتج عنه اختلاف فى الأحكام الشرعية .

فيحاول العلماء أولاً الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملاً بالأدلة جميعًا، فلا يصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع عليهم، وبروز التعارض لديهم؛ لأن التعارض إنما هو بالنسبة

لفهم المجتهد ومداركه العلمية، أما فى حقيقة الأمر، فلا تعارض فى الشريعة الغراء.

ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التى استتبعت اختلاف العلماء فى الأحكام:

(أ) اختلاف العلماء فى صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها:

فقد ذهب الإمام الشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، فى كل ركعة ركوعان. وذهب الإمام أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة.

وسبب ذلك أنه ورد فى كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة، منها ما يدل على أن النبى ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعان، كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلى، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم سجد...).

ودليل الإمام أبى حنيفة والكوفيين ما ورد فى أحاديث صحيحة أخرى: أن رسول الله ﷺ صلاها كغيرها من الصلوات، كحديث أبى بكر وعدد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ: أن رسول الله ﷺ صلى فى الكسوف ركعتين كصلاة العيد...

ونظر بعض العلماء، كالإمام ابن جرير الطبرى، إلى هذه المسألة نظرة أخرى، فحاول أن يجمع بين هذه النصوص المتعارضة فجعل الأمر على التخيير، فللمرء أن يصليها هكذا أو هكذا، فالجميع جائز مشروع عنده، حتى قال فى ذلك القاضى عياض : وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح .

(ب) اختلاف العلماء فى حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة :

رويت فى ذلك أقوال عديدة، أصَّلها الشوكانى إلى ثمانية أقوال، وخلاصتها ثلاثة ذكرها ابن رشد :

١ ـ فقال جماعة لا يجوز أن تستقبل القبلة، ولا تستدبر ببول ولا غائط مطلقًا .

٢ ـ وقال جماعة بجواز ذلك مطلقًا .

٣ ـ وذهب آخرون إلى أنه يجوز فى المبانى والمدن، ولا يجوز فى الصحراء .

والسبب فى اختلافهم هذا عدة أحاديث متعارضة فى الظاهر، منها حديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» .

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

(ج) اختلاف العلماء فى قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام :

فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أساسية :

١ ـ أن المأموم يقرأ مع الإمام فاتحة الكتاب، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وهو قول الشافعى وأحمد ـ رحمهما الله .

٢ ـ أنه لا يقرأ المأموم مع الإمام مطلقًا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله .

٣ ـ أنه يقرأ فى السرية ولا يقرأ فى الجهرية، وهو قول مالك ـ رحمه الله .

والسبب فى اختلافهم، اختلاف النصوص وتعارضها (فى الظاهر)، فمنهم من رجح نصًا على نص فقال بالقراءة مطلقًا، ومنهم من رجح النص الآخر فقال بعدم القراءة، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص فحمل أحاديث النهى عن القراءة على الصلاة الجهرية، وحمل الأحاديث الأخرى على الصلاة السرية، كما فعل الإمام مالك وغيره .

(د) اختلاف العلماء فى جريان ربا النسيئة فى بيع الحيوان بالحيوان :

ذهب الإمام أبو حنيفة والثورى وعدد من الأئمة ـ رحمهم الله ـ إلى جريان ربا النسيئة فى بيع الحيوان، فلا يصح عندهم بيع شاة بشاتين مؤجلاً، مستدلين بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وذهب الإمام الشافعى رحمه الله وغيره إلى عدم جريان الربا فى الحيوان، فيصح عندهم بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً ومؤجلاً، مستدلين بحديث أبى رافع : أنه ﷺ استسلف بعيراً بكراً وقضى رباعيّا.

وأجاب كل من الطرفين عن أدلة الطرف الآخر، فقال الحنفية ومن معهم : إن حديث سمرة ناسخ لحديث أبى رافع فيقدم عليه، ورجح هذا المذهب الشوكانى؛ لتعاضد أحاديث التحريم فى رأيه وترجيحًا للأحاديث الحاظرة على الأحاديث المبيحة.

وقال الشافعى ومن معه : يمكن الجمع بين حديث أبى رافع وأمثاله التى أفادت جواز بيع الحيوان مؤجلاً وبين حديث سمرة الذى ينهى عن ذلك، بأن نحمل لفظة (نسيئة) فى حديث سمرة : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، نحمله على النسيئة من الطرفين، فيكون من بيع الدين بالدين المتفق على تحريمه، ويبقى الدين من طرف واحد جائزاً كما تفيده الأحاديث الأخرى.

رابعا : الاختلاف فى القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط :

من المسلم به عند أهل العلم ، أن العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم فى حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية ، كاعتماد الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وكترك الحنفية العمل بمفهوم المخالفة ، وعمل الجمهور به ، ومخالفة الحنفية فى إمكان حمل العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، وقولهم بالأخذ بعمل الراوى إذا عمل خلاف ما رواه إلى غير ذلك . . .

ومن الأمثلة المهمة التى توضح أثر هذا السبب فى اختلاف الفقهاء :

(أ) اختلافهم فى حجية عمل أهل المدينة :

فإن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يرى إجماع أهل المدينة على أمر ما حجة قوية يستدل به على الأحكام الشرعية ، وقد برر منهجه فى الأخذ بإجماعهم فى رسالته الموجهة إلى الإمام الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ فقيه مصر .

ومن المعلوم أن جمهور العلماء خالفوا الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فى احتجاجه هذا ، ولم يعتبروا الإجماع حجة إلا إذا كان من الجميع دون التخصيص ببلدة معينة .

(ب) اختلافهم فى حجية مفهوم المخالفة :

ومفهوم المخالفة عند الأصوليين : (ما يكون مدلول اللفظ فى محل

السكوت مخالفًا لمدلوله فى محل النطق)، ومثاله : قول الرسول ﷺ «**مطل الغنى ظلم**»، فيؤخذ من مفهومه المخالف أن تأخير المعسر لوفاء الدين لا يعتبر ظلمًا .

فاختلف العلماء فى صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف من النص الشرعى إلى قولين أساسيين :

١ ـ فقال الجمهور بالاحتجاج به بشروط معينة .

٢ ـ وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم صلاحية الاحتجاج به فى كلام الشرع .

(ج) اختلافهم فى حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض :

اختلف العلماء فى جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض، بناء على اختلافهم فى دلالة العام . .

حيث قال الجمهور : إن دلالة العام ظنية، وقال الحنفية : إن دلالته قطعية، ولهذا يحمل الجمهور العام على الخاص، فيعملون بالخاص فيما دل عليه، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك .

أما الحنفية فلا يحملون العام على الخاص إذا تعارضا ولم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر، وإنما يعمدون إلى الترجيح بينهما كدليلين متعارضين بأى طريقة من طرق الترجيح إذا تعذر الجمع .

(د) اختلافهم فى حمل المطلق على المقيد :

كذلك اختلف العلماء فى حمل المطلق على المقيد اختلافًا يشبه إلى حد بعيد اختلافهم فى حمل النص العام على الخاص، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد بشروط تعرف فى كتب الأصول، وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد. من ذلك :

١ ـ اختلافهم فى عدد الرضعات المحرمة فى الرضاع .

٢ ـ اختلافهم فى حكم اشتراط الأيمان فى رقبة كفارة الظهار .

(هـ) اختلافهم فى عمل الراوى بخلاف ما رواه :

فذهب الجمهور إلى اعتبار روايته دون عمله، وذهب الحنفية إلى اعتبار عمله دون روايته، وأنزلوا عمله منزلة الناسخ، واعتبروا عمله طعنًا فى الحديث الذى رواه وعمل بخلافه، وقد قال الحنفية فى تعليل ذلك : (إن كان الخلاف حقّا بطل الاحتجاج بالحديث، وإن كان باطلاً سقطت روايته لأنه لم يكن عدلا) كما علل الجمهور أخذهم بروايته دون عمله، بأن الحجة فيما رواه لا فيما عمله، إذ إن عمله هذا يحتمل أن يكون عن اجتهاد، واجتهاده غير ملزم لغيره)، ومن ذلك :

١ ـ اختلافهم فى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فى الصلاة .

٢ ـ اختلافهم فى غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب .

* * *

(٥)

أقسام الخلاف وأنواعه

أقسام الخلاف من حيث الدوافع:

١ ـ **خلاف أملاه الهوى**: قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي، وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه. وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله ومختلف صوره؛ لأن حظ الهوى فيه غلب الحرص على تحرى الحق، والهوى لا يأتي بخير فهو مطية الشيطان إلى الكفر، قال تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]. وبالهوى جانَبَ العدلَ من جانبه من الظالمين.

﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، وبالهوى ضل وانحرف الضالون.

﴿قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] والهوى ضد العلم ونقيضه، وغريم الحق، ورديف الفساد، وسبيل الضلال:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص : ٢٦].

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون : ٧١].

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام ١١٩].

وأنواع الهوى متعددة وموارده متشعبة وإن كانت فى مجموعها ترجع إلى «هوى النفس وحب الذات»، فهذا الهوى منبت كثير من الأخطاء وحشد من الانحرافات، ولا يقع إنسان فى شباكه حتى يزين له كل ما من شأنه الانحراف عن الحق والاسترسال فى سبيل الضلال حتى يغدو الحق باطلا والباطل حقّا والعياذ بالله . ويمكن رد خلاف أهل الملل والنحل ودعاة البدع فى دين الله ـ تعالى ـ إلى آفة الهوى، ومن نعم الله على عبده ورعايته سبحانه أن يكشف له عن مدى ارتباط مذاهبه وأفكاره ومعتقداته بهوى نفسه قبل أن تهوى به فى مزالق الضلال، حتى يضىء المولى ـ سبحانه ـ مشاعل الإيمان فى قلبه، فتكشف زيف تلك المذاهب أو الأفكار أو المعتقدات، ذلك لأن حسنها فى نفسه لم يكن له وجود حقيقى، بل هو وجود ذهنى أو خيالى أو صورى صوره الهوى وزينه فى النفس، ولو كان قبيحًا فى واقعه أو لا وجود له إلا فى ذهن المبتلى به.

ولاكتشاف تأثير الهوى فى فكرة ما طرق كثيرة : بعضها خارجى وبعضها ذاتى.

(أ) فالطرق الخارجية لاكتشاف أن الهوى وراء الفكرة موضع الاختلاف أن تكون مناقضة لصريح الوحى من كتاب وسنة ولا ينتظر ممن يزعم فى نفسه الحرص على الحق أن يلهث وراء فكرة تناقض كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ومما يكشف كون الفكرة وليدة الهوى تصادمها مع مقتضيات العقول السليمة التى يقبل الناس الاحتكام إليها، ففكرة تدعو إلى عبادة غير الله أو تحكيم غير شريعته فى حياة الناس وفكرة تدعو إلى إباحة الزنا أو تزيين الكذب أو تحض على التبذير لا يمكن أن يكون لها مصدر غير الهوى ولا يدعو لها إلا من بيد الشيطان زمامه.

(ب) أما الطرق الذاتية لاكتشاف ما إذا كان الهوى محضن الفكرة فتكون بنوع من التأمل والتدبر فى مصدر تلك الفكرة ومساءلة النفس بصدق حول سبب تبنيها لتلك الفكرة دون غيرها، وما تأثير الظروف المحيطة بصاحب الفكرة ومدى ثباته عليها إن تبدلت، وهل هناك من ضغوط وجهت المسار دونما شعور، ثم الغوص فى أعماق الفكرة نفسها، فإن كانت قلقة غير ثابتة، تتذبذب بين القوة والضعف تبعًا لمشاعر معينة، فاعلم أنها وليدة الهوى ونزغ من الشيطان فاستعذ بالله السميع العليم، واحمده على أن بصرك بالحقيقة قبل أن يسلسل قيادك لهوى النفس.

٢ ـ **خلاف أملاه الحق** : قد يقع الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أوللهوى عليه سلطان، فهذا خلاف أملاه الحق ودفع إليه العلم واقتضاه العقل، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلاف واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه، أو يدعو لإزالته؛ لأنه خلاف سداه الإيمان ولحمته الحق.

وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة والملحدة، كاليهودية والنصرانية والوثنية والشيوعية، ولكن الاختلاف مع أهل تلك الملل وهذه العقائد لا يمنع من الدعوة إلى إزالة أسبابه بدخول الناس فى دين الله أفواجًا وتخليهم عن دواعى الخلاف من الكفر والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاختلاف والإلحاد والبدع والترويج للعقائد الهدامة .

٣ ـ **خلاف يتردد بين المدح والذم ولا يتمحض لأحدهما** : وهو خلاف فى أمور فرعية تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر بمرجحات وأسباب كثيرة، ومن أمثلة هذا التقسيم : اختلاف العلماء فى انتقاض الوضوء من الدم الخارج من الجرح، والقيء المتعمد، واختلافهم فى حكم القراءة خلف الإمام وقراءة البسملة قبل الفاتحة والجهر بـ «آمين» وغير ذلك من أمثلة تضيق عن الحصر، وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام؛ إذ يمكن فيه أن يلتبس الهوى بالتقوى، والعلم بالظن والراجح بالمرجوح والمردود بالمقبول ولا سبيل إلى تحاشى الوقوع فى تلك المزالق إلا باتباع قواعد يحتكم إليها فى الاختلاف، وضوابط تنظمه، وآداب تهيمن عليه، وإلا تحول إلى

شقاق وتنازع وفشل، وهبط المختلفان فيه عن مقام التقوى إلى درك الهوى، وسادت الفوضى، وذر الشيطان قرنه.

* * *

(٦)

أنواع الاختلاف

الاختلاف بمعناه الشامل نوعان:

أحدهما خطير: وهو الاختلاف المحظور الممقوت، ومنه ما هو غير محمود، ويندرج تحته الاختلاف فى الأصول القطعية للتشريع الإسلامى، والعقيدة الإيمانية، كاختلاف الإسلام مع العقائد الكفرية، وكتصور المشبهة، وكاعتقاد المجبرة.

والثانى غير خطير: وهو الاختلاف الرحيم، وليس به بأس ولا ضير؛ إذ إنه لا يتجسد إلا فى فهم النصوص الأحادية، وفى صحة سندها لفظًا ورواية، ويدور هذا الاختلاف حول المسائل والقضايا التالية:

١ ـ **المسائل الفقهية**: وعلى غالب الأمر، فإنه لا يبرز إلا فى القضايا الاجتماعية، والمسائل الظنية، ولاسيما منها مسائل فروع العبادات

وسننها وأشكالها، وبعض قضايا المعاملات، باعتبار أن الاختلاف لدى العلماء وارد فيها، لعلاقته بفهم ونص الدليل. وقد وقع اختلاف بين مشاهير الصحابة فى عهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن بعده فى كثير من المسائل، كما تكرر فى عهد التابعين وتابعى التابعين من بعدهم، ومع الأئمة المجتهدين والمحققين، ومازال لدى من وصل إلى مرحلة الاجتهاد حتى عصرنا.

ويرجح بعض علماء الأمة الإسلامية أن أهم وأبرز سبب هذا الاختلاف يعود إلى عدم تدوين السنة المطهرة، حيث قيل: «ولو كانت السنة المطهرة قد دونت وحفظت كما قالها رسول اللَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو فعلها أو أقرها لما اختلف المسلمون فيما اختلفوا فيه، ولما تفرقوا مذاهبَ وأتباعًا».

٢ ـ **الاختلاف السياسى**: وكان قد ظهر هذا النوع من الاختلافات عقب وفاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وذلك حينما اختلف المهاجرون والأنصار فى اختيار خليفة رسول اللَّه ليقوم بأمر الأمة وشئون المسلمين، حتى استقرت البيعة لأبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بمبادرة من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حسمًا للخلاف الذى كان قد وصل بين الحضور من الصحابة إلى حد رفع الأصوات، ثم تلاه الخلاف بين الصحابة مع عمر فيمن يخلف عمر فى خلافته على المسلمين، حيث كان قد أوصى بها محددًا ستة أشخاص يختار كبار الصحابة أحدهم

لخلافته. وتأتى الفتنة الكبرى حين استُشهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ من أوائل الاختلافات السياسية فى تاريخ المسلمين، ومن أشدها أثراً على وحدة الأمة، كما يعتبر خروج معاوية بن أبى سفيان على إمامة الإمام على بن أبى طالب ـ كرم اللّه وجهه ـ من أكره وأبغض أوجه الاختلاف السياسى الذى حدث فى صدر الإسلام، حيث جر إلى انقسام الصحابة آنذاك إلى قسمين، أغلبهم من تابع عليّا، وأقلهم من لحق بمعاوية، كما أدى إلى خروج المسلمين عن الجادة، وفرق صفوفهم وجعلهم فرقًا متباينة، ونحلاً متشاكسة، ومذاهب مختلفة، وسار سوس الاختلاف ينخر فى عظم الأمة الإسلامية؛ إذ انتقل من الخلاف المحمود إلى الخلاف المذموم. واعتبر لدى بعض الشيعة اختلافًا فى أصل من أصول التشريع، وهى الإمامة لنصوص رويت فى خلافة الإمام على، ومن الصحابة من اعتبره خلافًا سياسيّا، وبأى مقياس، فإن ذلك الاختلاف قد أحدث ثلمًا فى وحدة الأمة الإسلامية، حيث جر إلى أنواع من تصدع وانقسام فى صفوف المسلمين، ينهى عنه الإسلام بل يحرمه تحريمًا قطعيّا. وهناك أنواع من الاختلافات السياسية، ومردها الاجتهاد فى نوعية الحكم فى الإسلام، ولكنها مقبولة تحت أى مسمى، مادامت ملتزمة بحدود النصوص التشريعية، وفى إطار وظيفة الدولة الإسلامية.

* * *

(٧)

معالم أدب الاختلاف فى العصور الأولى

من المهم أن نتعرف على أدب الاختلاف فى العصور الأولى، حتى نعرف كيف اختلف هؤلاء الكرام فيما بينهم :

معالم أدب الاختلاف فى عصر النبوة

نستطيع أن نلخص معالم «أدب الاختلاف» فى هذا العصر بما يلى :

١ ـ كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يحاولون ألا يختلفوا ما أمكن، فلم يكونوا يكثرون من المسائل والتفريعات، بل يعالجون ما يقع من النوازل فى ظلال هدى الرسول ﷺ ومعالجة الأمر الواقع عادة لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلاً عن التنازع والشقاق.

٢ ـ إذا وقع الاختلا رغم محاولات تحاشيه سارعوا فى ردّ الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وإلى رسوله ﷺ وسرعان ما يرتفع الخلاف.

٣ ـ سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله ورسوله وتسليمهم التام الكامل به.

٤ ـ تصويب رسول الله ﷺ للمختلفين فى كثير من الأمور التى تحتمل التأويل، ولدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذى يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأى .

٥ ـ الالتزام بالتقوى وتجنب الهوى، وذلك من شأنه أن يجعل الحقيقة وحدها هدف المختلفين، حيث لا يهم أىٌّ منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أو على لسان أخيه .

٦ ـ التزامهم بآداب الإسلام من انتقاء أطايب الكلم وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين مع حسن استماع كلٍّ منهما للآخر .

٧ ـ تنزههم عن المماراة ما أمكن وبذلهم أقصى أنواع الجهد فى موضوع البحث، مما يعطى لرأى كلٍّ من المختلفين صفة الجد والاحترام من الطرف الآخر ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الرأى الأفضل منه .

* * *

(٨)

الاختلاف فى عصر الصحابة وآدابه

حاول بعض الكتاب على الساحة الإسلامية أن يصوروا جيل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بصورة جعلت العامة ترى أن ذلك الجيل ليس متميزاً فحسب، بل هو جيل يستحيل تكراره، وفى هذا من الإساءة للإسلام ما لا يقل عن إساءة أولئك الضالين الذين يزعمون أن استئناف الحياة الإسلامية فى ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد عصر الصحابة ضرب من المستحيل يجب ألا تتسامى نحوهم الأعناق وبذلك يطفئون جذوة الأمل فى نفوس لا تزال تتطلع إلى الحياة فى ظل الشريعة السمحاء .

إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أمة صنعها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بين ظهرانينا ولا يزالان قادريْن على صنع أمة ربانية فى أى زمان وفى أى مكان إذا اتُخذا منهجًا وسبيلاً وتعامل الناس معهما كما كان الصحابة يتعاملون، سيظلان كذلك إلى يوم القيامة، وادعاء استحالة تكرار الرعيل الأول إنما هو بمثابة نسبة العجز إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفى ذلك محاولة لإثبات أن أثرهما الفعال فى حياة الناس كان تبعًا لظروف معينة، وأن زماننا هذا قد تجاوزهما بما ابتدع لنفسه من أنظمة حياة، وتلك مقولة ربما تنتهى بصاحبها إلى الكفر الصراح .

إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا فى أمور كثيرة، وإذا كان هذا الاختلاف وقع فى حياة رسول الله ﷺ وإن كان عمره لا يمتد إلى أكثر من لقائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكيف لا يختلفون بعده؟ إنهم قد اختلفوا فعلاً، ولكن كان لاختلافهم أسباب وكانت له آداب، وكان مما اختلفوا فيه من الأمور الخطيرة :

١ ـ اختلافهم فى وفاته عليه الصلاة والسلام :

فقد كان أول اختلاف بينهم بعد وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ حول حقيقة وفاته ﷺ . فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله لم يمت، واعتبر القول بوفاته إرجافًا من المنافقين توعدهم عليه حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه، وقرأ على الناس قوله تعالى :

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران : ١٤٤] وقوله تعالى : **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾** [الزمر : ٣٠]. فسقط السيف من يد عمر، وخر إلى الأرض واستيقن فراق رسول الله ﷺ وانقطاع الوحى، وقال عن الآيات التى تلاها أبو بكر : كأنى، والله، لم أكن قرأتها قط .

ويروى ابن عباس ﷺ عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال فى خلافته:

«يا ابن عباس، هل تدرى ما حملنى على مقالتى التى قلت حين توفى رسول الله ﷺ قال: قلت: لا أدرى يا أمير المؤمنين، أنت أعلم. قال: فإنه والله إن كان الذى حملنى على ذلك إلا أنى كنت اقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقى فى أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها، فإنه الذى حملنى على أن قلت ما قلت»، فكأنه رضي الله عنه قد اجتهد فى معنى الآيات الكريمة، وفهم أن المراد منها الشهادة فى الدنيا، وذلك يقتضى بقاء رسول الله ﷺ إلى آخر أيامها.

٢ ـ اختلافهم فى دفنه عليه الصلاة والسلام:

اختلفوا ـ رضوان الله عليهم ـ فى المكان الذى ينبغى أن يدفن فيه رسول الله ﷺ فقال قائل: ندفنه فى مسجده، وقال قائل: بل ندفنه مع أصحابه. فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض**» فرفع فراش رسول الله ﷺ الذى توفى عليه، فحفر له تحته.

فهذان أمران خطيران زال الخلاف فيهما بمجرد الرجوع إلى الكتاب والسنة.

٣ ـ اختلافهم فى خلافة رسول الله ﷺ :

فقد اختلفوا فيمن تكون الخلافة فيهم، أفى المهاجرين أم فى الأنصار، أتكون لواحد أم لأكثر، كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التى ستكون للخليفة، أهى الصلاحيات نفسها التى كانت لرسول الله ﷺ بصفته حاكمًا وإمامًا للمسلمين، أم تنقص عنها وتختلف.

يقول ابن إسحاق: «ولما قبض رسول الله ﷺ انحاز هذا الحى من الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة، واعتزل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فى بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبى بكر، وانحاز معهم أسيد بن حضير فى بنى عبدالأشهل». وأوشكت فتنة كبرى أن تقع ولو وقعت لما كان ذلك بالأمر المستغرب كثيرًا، فالفراغ الذى تتركه شخصية عظمى مثل رسول الله ﷺ فى أمة كان لها النبى والقائد لا يمكن أن يملأ بسهولة، ولاسيما أن فيهم رجالاً مثل عمر كان قد وقر فى أذهانهم استحالة موته ﷺ فى تلك الظروف، فكل فرد فى الأمة كان يحبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر مما يحب نفسه التى بين جنبيه، وهم الذين كانوا يبتدرون قطرات وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أن تسقط على الأرض، فلا تكاد تسقط إلا فى يد أحدهم، وما من أمة على الأرض أحبت نبيها وقائدها محبة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لرسول الله ﷺ فقد كان أحدهم لا يستطيع أن يملأ عينيه من النظر إليه من حبهم له وهيبته التى ملأت

قلوبهم وجوانحهم رغم تواضعه الشديد، وإن وقع الصدمة بوفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان حريًا بأن يفقد الكثيرون منهم صوابهم، بل وقد فعل ـ ولا غرو فى ذلك ـ فقد كان الرسول ﷺ اليد الحانية التى حملت إليهم عز الدنيا وسعادة الآخرة. ومع ذلك فقد تعالَو على هم الحزن وألم الفراق، وتلوا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران ١٤٤] ثم توجهوا لاحتواء الأمر وحفظ الرسالة الخالدة، والحيلولة دون أسباب الفتنة.

صحيح أن هناك زعامة واقعية كانت لأبى بكر ثم لعمر ـ رضي الله عنهما ـ ولم يكن من المسلمين من تنقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فأبو بكر كان وزير الرسول ﷺ وصاحبه ورفيق هجرته ووالد زوجته الأثيرة لديه، وهو الذى لم يكن يفارقه فى أى أمر مهم. وعمر رضي الله عنه هو من هو؟ فقد كان فى إسلامه عزة للمسلمين، وفى هجرته إرغام لأنوف المشركين، وفى رأيه تأييد من رب العالمين ... وكثيراً ما ورد ... جاء رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، وذهب رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، وغزا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر. ... وهذا كله قد يخفف من الكارثة التى زلزلت الأقدام والقلوب، بيد أن الإحساس بالفراغ فى مثل هذه المواقف قد يتجاوز الفضائل والمناقب، ويؤدى إلى

ارتباك ليس من السهل احتواؤه والسيطرة عليه، وهنا فإن الرجال الذين تربوا فى ظلال النبوة قد حكمتهم آدابها فى سائر الأحوال ... حال الاتفاق وحال الاختلاف . . وفى كل شأن من شئون الحياة. هذه الآداب كانت كفيلة بدرء سائر الأخطار المحتملة، والحفاظ على الرسالة، وحماية وحدة الأمة وتسيير الأمور بشكل مماثل لما كانت تسير عليه فى عهد رسول الله ﷺ . يقول الرواة: أتى آت إلى أبى بكر وعمر، فقال: إن هذا الحى من الأنصار مع سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة قد انحازوا إليه فإن كان لكم بأمر الناس حاجة، فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم.

جاء هذا الخبر إلى الشيخين ورسول الله ﷺ لم يجهز ولم يدفن بعد، قال عمر: فقلت لأبى بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه. ولندع سيدنا عمر يروى بقية ما حدث، حيث قال: «. . . إن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأشرافهم فى سقيفة بنى ساعدة فانطلقنا نؤمهم، حتى لقينا منهم رجلان، فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم، وقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالا: فلا عليكم ألا تقربوهم يامعشر المهاجرين، اقضوا أمركم. قال: قلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة، فإذا بين ظهرانينا رجل مزمل، فقلت: من هذا الرجل؟ فقالوا: سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ فقالوا: وجع. فلما

جلسنا نشهد خطيبهم . . . ثم ذكر مآثر الأنصار وفضائلهم، وما يدل على أنهم أولى بخلافة رسول الله ﷺ من غيرهم.

وهنا لابد من وقفة، فالأنصار أهل البلد وهم فيها الغالبية المطلقة ـ كما يُقال اليوم ـ وهم الذين آووا ونصروا وتبوءوا الدار والإيمان، وفتحوا للإسلام قلوبهم قبل بيوتهم، وليس هناك مهاجر واحد إلا ولأخ له من الأنصار عليه فضل كبير، ولو كان فى أمر الخلافة نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لانتهى الأمر بذكره، والاحتكام إليه، وارتفع الخلاف، ولكن ليس هناك شيء من ذلك، فلم يبق إلا التحلى بكل خصال الحكمة والحنكة، وأدب الاختلاف والحوار العقلانى الهادئ القائم على إثارة أنبل المشاعر وأفضلها لدى كلٍّ من الطرفين، لتجاوز العقبة، واحتواء الأزمة، والخروج منها.

ثم يتابع سيدنا عمر ويقول: ولما سكت ـ أى خطيب الأنصار ـ أردت أن أتكلم، وقد زورت (هيأت وحسنت) فى نفسى مقالة أعجبتنى، فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر؛ فكرهت أن أغضبه، وهو كان أعلم منى وأوقر، فوالله ما ترك كلمة أعجبتنى من تزويرى إلا قالها فى بديهته أو مثلها أو أفضل حتى سكت، ومما قال رضي الله عنه: أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم به أهل وأشاد بهم وبما قدموا لدينهم ولإخوانهم المهاجرين، وذكر من فضائلهم ومآثرهم مالم يذكره خطباؤهم، ثم بدأ فى إخراج الأمر من الإطار الذى وضعه خطيب الأنصار فيه، فالأمر ليس

قاصراً على المدينة ـ وحدها ـ فالجزيرة العربية اليوم ـ كلها ـ تستظل بظل الإسلام، وإذا كان المهاجرون القاطنون فى المدينة يمكن أن يسلموا لإخوانهم الأنصار بالخلافة، ويعرفوا لهم فضلهم، فإن بقية العرب لن تسلم لغير قريش، وما لم تتوحد الكلمة فلن يكتب لرسالة الإسلام تجاوز الحدود والانتشار خارج الجزيرة، إذن فمصلحة الدعوة تقتضى أن يكون الخليفة من قريش لتستمر الرسالة، وتتحد الكلمة، وتجتمع القلوب، ويستمر المد الإسلامى، ثم خيرهم بين أحد قرشيين لا يمارى أحد فى فضل أى منهما : عمر وأبى عبيدة، ونزع نفسه من الأمر.

يقول سيدنا عمر: ولم أكره شيئًا مما قاله غيرها ـ أى : غير ترشيحه لعمر وأبى عبيدة ـ وكان ـ والله ـ إن أقدم فتضرب عنقى لا يقربنى ذلك إلى إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر...».

ثم قام من الأنصار خطيب آخر يريد أن يرجع الأمر إلى الإطار الأول الذى وضعه خطيبهم الأول فيه.. فقال: ... منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، قال عمر: فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار. وقد كاد سعد بن عبادة رضي الله عنه مرشح الأنصار أن يقتل فى الزحام، فقد تدافع الناس لمبايعة أبى بكر حتى كادوا يقتلون سعداً دون أن ينتبهوا له.

وهكذا استطاع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حسم هذا الخلاف

دون أن تبقى فى النفوس رواسب الإحن، وتوحدت كلمة المسلمين للمضى برسالة الحق إلى حيث شاء الله لها أن تنتشر.

٤ ـ اختلافهم حول قتال مانعى الزكاة:

كان هذا الأمر رابع الأمور الخطيرة التى اختلف فيها الصحابة واستطاعوا التغلب عليها بما تحلّوا به من صدق النية إلى جانب أدب الاختلاف؛ فبعد أن بويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ارتدت بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام عنه، وتابع بعض من كان ادّعى النبوة، مثل: مسيلمة الكذاب وغيره، كما امتنعت بعض القبائل عن أداء الصلاة والزكاة، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط، وكان سبب امتناع بعضهم عن أداء الزكاة أنفة واستكباراً أن يدفعوا لأبى بكر رضي الله عنه، وسوّل الشيطان لبعضهم بتأويل فاسد، حيث زعموا أنها، فى أصل الشريعة، لا تدفع لغير رسول الله ﷺ لأنه هو المخاطب بأخذها، ومجازاتها عليها بالتطهير والتزكية، والدعاء لهم فى قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣] ونسى المانعون للزكاة أو تناسوا أن هذا الخطاب لم يكن مقصوراً على الرسول ﷺ بل يتناول من يلى الأمر بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه خطاب له ﷺ بصفته حاكمًا وإمامًا للمسلمين؛ فإن أخذ الزكاة من أهلها

وتسليمها لمستحقيها من الأمور الداخلة ضمن تنظيم المجتمع وإدارته كإقامة الحدود ونحوها، تنتقل مسئوليتها إلى القائمين بأمر المسلمين بعد رسول الله ﷺ نيابة عن الأمر.

كما أن كل مسلم كان يبايع رسول الله ﷺ فيما يبايعه على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، مما لا يترك مسوّغا للتفريق بينهما، وحرصًا من الخليفة الأول على استمرار مسيرة الإسلام يقرر أبوبكر الصديق رضي الله عنه قتالهم لحملهم على التوبة وأداء الزكاة، والعودة إلى حظيرة الإسلام، والالتزام بكل ما بايعوا عليه رسول الله ﷺ وإزاء الموقف الذى اتخذه الخليفة الأول يقع الخلاف بينه وبين عمر رضي الله عنه الذى تراءى له للوهلة الأولى عدم جواز مقاتلة مانعى الزكاة.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق.

وقال ابن يزيد: افترضت الصلاة والزكاة ـ جميعًا ـ لم يفرق بينهما، وقرأ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وأبى أن يقبل الصلاة إلاّ بالزكاة، وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه ـ يريد بذلك إصراره على مقاتلة من فرق بين الصلاة والزكاة.

وكان سبب الخلاف بين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما أن سيدنا عمر ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام بإعلان الشهادتين عاصمًا لدمه وماله ومحرّما لقتاله. أما الصديق رضي الله عنه فقد تمسك بقوله ﷺ «إلاّ بحقها» واعتبر الزكاةَ، حق المال الذى يُفْقَدُ بالامتناع عن أدائه، عصمة النفس والمال، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة فى معظم آى الكتاب، وأحاديث الرسول ﷺ أنهما مثلان لا فرق بينهما.

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد واتباع لمدعى النبوة، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغى أن يعتبر كدليل ارتداد يُقَاتَلُ مرتكبُه، وبذلك استطاع الصديق رضي الله عنه أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده فى وجوب قتال مانعى الزكاة. واعتبارهم مرتدين ما لم يتوبوا، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... وبذلك ارتفع الخلاف فى هذه المسألة الشائكة، واتفقت الكلمة على قتال مانعى الزكاة، كما اتفقت على قتال

المرتدين ردة كاملة، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركنًا ركنًا بعد أن أخفقوا فى الإتيان عليه كاملاً، ولولا هذا الموقف من الصدّيق ثم من أصحاب رسول الله ﷺ لما قامت للإسلام قائمة ولانحصر فى المدينة ومكة وأرز إليهما، وسادت الرّدة والفتنة سائر أرجاء الجزيرة.

٥ ـ اختلافهم فى بعض المسائل الفقهية:

إذا تركنا الأمور الخطيرة التى احْتُويت، وبحثنا فى غيرها نجد ما لا ينقضى منه العجب فى أدب الاختلاف وتوقير العلماء بعضهم بعضًا، فمما اختلف فيه الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما غير ما ذكرنا.. سبى أهل الرّدة، فقد كان أبو بكر يرى سبى نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر الذى نقض فى خلافته حكم أبى بكر فى هذه المسألة، وردهن إلى أهليهن حرائر إلاّ من ولدت لسيدها منهن، ومن جملتهن كانت خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن على رضي الله عنهما.

كما اختلفا فى قسمة الأراضى المفتوحة فكان أبو بكر يرى قسمتها وكان عمر يرى وقفها ولم يقسمها.

وكذلك اختلفا فى المفاضلة فى العطاء، فكان أبو بكر يرى التسوية فى الأعطيات حين كان يرى عمر المفاضلة، وقد فاضل بين المسلمين فى أعطياتهم.

وعمر لم يستخلف على حين استخلفه أبو بكر، كما كان بينهما اختلاف فى كثير من مسائل الفقه، ولكن الخلاف ما زاد كلاّ منهما فى أخيه إلاّ حبّا، فأبو بكر حين استخلف عمر قال له بعض المسلمين: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى من غلظته؟ قال: أقول: اللهم إنى استخلفت عليهم خير أهلك.

وحين قال أحدهم لعمر رضي الله عنه: أنت خير من أبى بكر أجهش بالبكاء، وقال: والله لليلة من أبى بكر خير من عمر وآل عمر».

تلك نماذج من الاختلافات بين الشيخين، اختلفت الآراء وما اختلفت القلوب؛ لأن نياطها شدّت بأسباب السماء، فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان.

* * *

(٩)

سمات أدب الاختلاف فى عهد الخلافة الراشدة

من خلال استعراضنا لقضايا الاختلاف نلحظ أن الهوى لم يكن مطيّة أحد الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وأن الخلافات التى أفرزت

تلك الآداب لم يكن الدافع إليها غير تحرى الحق، وهذا غيض من فيض من معالم الاختلاف بين الصحابة بعد عهد الرسالة وانقطاع الوحى:

١ ـ كانوا يتحاشون الاختلاف، وهم يجدون عنه مندوحة، فهم يحرصون الحرص كله على عدمه.

٢ ـ وحين يكون للخلاف أسباب تبرره من مثل وصول سنة فى الأمر لأحدهم لم تصل للآخر، أو اختلافهم فى فهم النص، أو فى لفظة كانوا واقفين عند الحدود يسارعون للاستجابة للحق، والاعتراف بالخطأ دون أى شعور بالغضاضة، كما كانوا شديدى الاحترام لأهل العلم والفضل والفقه منهم، لا يجاوز أحد منهم قدر نفسه، ولا يغمط حق أخيه، وكلٌّ منهم يرى أن الرأى مشترك، وأن الحق يمكن أن يكون فيما ذهب إليه، وهذا هو الراجح عنده، ويمكن أن يكون الحق فيما ذهب إليه أخوه، وذلك هو المرجوح، ولا مانع يمنع أن يكون ما ظنه راجحًا هو المرجوح، ولا شىء يمنع أن يكون ما ظنه مرجوحًا هو الراجح.

٣ ـ كانت أخوة الإسلام بينهم أصلاً من أصول الإسلام المهمة التى لا قيام للإسلام دونها، وهى فوق الخلاف أو الوفاق فى المسائل الاجتهادية.

٤ ـ لم تكن المسائل الاعتقادية مما يجرى فيه الخلاف، فالخلافات لم تكن تتجاوز مسائل الفروع.

٥ ـ كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قبل خلافة عثمان رضي الله عنه منحصرين فى المدينة، وقليل منهم فى مكة، لا يغادرون إلاّ لجهاد ونحوه، ثم يعودون فيسهل اجتماعهم، ويتحقق إجماعهم فى كثير من الأمور.

٦ ـ كان القراء والفقهاء بارزين ظاهرين كالقيادات السياسية، وكلٌّ له مكانته المعروفة التى لا ينازعه فيها منازع، كما أن لكلٍّ شهرته فى الجانب الفقهى الذى يتقنه، مع وضوح طرائقهم ومناهجهم فى الاستنباط، وعليها بينهم ما يشبه الاتفاق الضمنى.

٧ ـ كانت نظرتهم إلى استدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه، وليست عيبًا أو نقدًا.

* * *

(١٠)

الخلاف فى عهد التابعين وآدابه

كان من سياسات أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ألاّ يسمح للصحابة من

المهاجرين والأنصار بالإقامة خارج المدينة، فهم فى غير المدينة دائمًا مسافرون يذهبون لغزو أو تعليم أو ولاية أو قضاء أو غير ذلك من المهام، وتبقى المدينة المستقر والمقام لهم بعد ذلك، فهى حاضرة الدولة وقاعدة الخلافة، وهم حملة رسالة الإسلام ورعيله الأول فيجب أن يكونوا قريبين من الخليفة، أعوانًا له على أعبائه، مشاركين إياه فى شئون الأمة كلها.

فلما ولى عثمان رضي الله عنه لم ير بأسًا فى أن يسمح لكل من أراد من الصحابة مغادرة المدينة أو يستوطن حيث يشاء من ديار الإسلام، فتفرق فقهاء الصحابة وقراؤهم فى الأمصار التى فتحت، والبلدان التى مصرت، فاستوطن المصرين (البصرة والكوفة) ما يزيد عن ثلاثمائة من الصحابة، وأقام فى مصر والشام عدد منهم.

ولقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع من حنين ترك فى المدينة اثنى عشر ألفًا من الصحابة، بقى منهم فيها حتى وفاته عشرة آلاف، وتفرق ألفان منهم فى الأمصار.

وقد حمل علم وفقه الفقهاء والقراء من الصحابة بعدهم من تلقى عنهم من التابعين، أمثال: سعيد بن المسيب، الذى يعتبر راوية عمر وحامل فقهه فى المدينة، وعطاء بن أبى رباح فى مكة، وطاووس فى اليمن، ويحيى بن أبى كثير فى اليمامة، والحسن فى البصرة، ومكحول فى الشام، وعطاء فى خراسان، وعلقمة فى الكوفة وغيرهم...

وهؤلاء كانوا كثيراً ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد من أصحاب رسول الله ﷺ الذين تلقوا العلم والفقه عنهم، وتربوا على أيديهم، وتأدبوا بآدابهم، وتأثروا بمناهجهم فى الاستنباط، فما خرجوا عن آداب الصحابة فى الاختلاف عندما اختلفوا، ولا جاوزوا تلك السيرة، وهؤلاء هم فقهاء الجمهور الذين تأثرت بهم جماهير الأمة، وعنهم تلقوا الفقه، ولعل مما يوضح ذلك الأدب هاتان المناظرتان فى الدية:

أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبى قال: جاء رجل إلى شريح، فسأله عن دية الأصابع، فقال: فى كل أصبع عشرة إبل. فقال الرجل: سبحان الله. هذه وهذه سواء (مشيرا إلى الإبهام والخنصر) فقال شريح: ويحك، إن السنة منعت القياس، اتبع لا تبتدع.

وأخرج مالك فى الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب، كم فى إصبع امرأة؟ قال: عشرة من الإبل. قلت: ففى إصبعين؟ قال عشرون. قلت ففى ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت ففى أربع؟ قال عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها (أى: ديتها) فقال سعيد: أعراقى أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. قال سعيد: هى السنة يا ابن أخى.

وينتهى الأمر عند هذا الحد دون أن يحتد طرف ويتهم الآخر بالجهل، أو يزعم لنفسه إصابة الحق وما يراه غيره الباطل، فمذهب سعيد

والحجازيين أن دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته، فما زاد عن الثلث تكون فيه ديتها نصف دية الرجل، ذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها». ومذهب العراقيين أن ديتها نصف دية الرجل ابتداء.

وناظر الشعبى (عامر بن شرحبيل الكوفى) رجلاً فى القياس، فقال له: أرأيت لو قتل الأحنف بن قيس وقتل معه طفل صغير أكانت ديتهما واحدة أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قال الرجل: بل سواء، قال: فليس القياس بشىء.

والتقى الأوزاعى بأبى حنيفة فى مكة، فقال الأوزاعى: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك شىء، فقال الأوزاعى: كيف وقد حدّثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلاّ عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشىء من ذلك.

فقال الأوزاعى: أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وتقول: حدّثنى حماد عن إبراهيم؟

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعى.

ونقل عن أبى حنيفة أنه قال: هذا الذى نحن فيه رأى لا نجبر أحداً عليه ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية فمن كان عنده شىء أحسن منه فليأت به.

فالجميع متبعون، فحين تصح السنة لا يخالفها أحد، وإذا حدث فإنه اختلاف فى فهمها، يسلم كلٌّ للآخر ما يفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، ولا شىء من الأدلة الصحيحة عند الفريقين يعارضه.

* * *

(١١)

نماذج فريدة فى أدب الاختلاف

هناك نماذج عملية فريدة فى الاختلاف بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كما حدث بين الصديق أبى بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وما

حدث بين عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ وكذلك ما كان فى العصور التالية لعصر الصحابة والتابعين، وهذه الاختلافات لم تؤد إلى بغض أحدهما للآخر، بل أدت إلى زيادة الحب فيما بينهم، مع التوقير والاحترام المتبادل.

ومن ثم نجد أن الأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ قد اختلفوا فى كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميعًا على الهدى مادام الاختلاف لم ينجم عن هوى، أو شهوة أو رغبة فى الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما فى وسعه، ولا هدف له إلا إصابة حق، وإرضاء الله ـ جل شأنه ـ ولذلك فإن أهل العلم فى سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ماداموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أى مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج، أو انطواء على قول بعينه، فالكل يستقى من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيرًا ما يصدّرون اختياراتهم بنحو قولهم: (هذا أحوط ـ أو أحسن ـ أو هذا ما ينبغى ـ أو هذا لا يعجبنى)، فلا تضييق ولا اتهام ولا حجر على رأى له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس لتيسير أمورهم.

لقد كان منهم ـ رضوان الله عليهم ـ من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من يسر، وكان منهم من يقنت

فى الفجر، ومنهم من لا يقنت فيها، ومنهم من يتوضأ من الرعاف والقىء والحجامة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يرى فى مس المرأة نقضًا للوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، أو مما مسته النار مسّا مباشرًا، ومنهم من لا يرى فى ذلك بأسًا.

إن هذا كله لم يمنع من أن يصلى بعضهم خلف بعض، كما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأئمة آخرون يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، ولو لم يلتزموا بقراءة البسملة لا سرّا ولا جهرًا، وصلى (الرشيد) إمامًا وقد احتجم فصلى الإمام (أبو يوسف) خلفه ولم يعد الصلاة مع أن الحجامة عنده تنقض الوضوء.

وكان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أثبت الأئمة فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وبه وأمثاله قام علم الرواية والفتوى، وقد حدّث وأفتى رضي الله عنه وألف كتاب الموطأ الذى توخى فيه إيراد القوى من حديث أهل الحجاز، كما نقل ما ثبت لديه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه وأجاد، وقد اعتبر الموطأ ثمرة جهد الإمام مالك لمدة أربعين عامًا، وهو أول كتاب فى الحديث والفقه ظهر فى الإسلام، وقد وافقه على ما فيه سبعون عالمًا من علماء الحجاز، ومع

ذلك فحين أراد المنصور كتابة عدة نسخ منه، وتوزيعها على الأمصار، وحمل الناس على الفقه الذى فيه حسمًا للخلاف، فكان الإمام مالك أول من رفض ذلك .

فقد روى عنه أنه قال :

«يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم ما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عمّا اعتقدوه شديد، فدع الناس، وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم .

فقال أبو جعفر المنصور : لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به .

فأى رجل هذا الإمام الجليل الذى يأبى أن يحمل الناس على الكتاب الذى أودع فيه أحسن ما سمع من السنة، وأقوى ما حفظ وأدرك من العلم الذى لا اختلاف فيه عند أهل المدينة وذلك الحشد من علماء عصره .

تلك هى اختلافات الأئمة فيما بينهم، فمن حاد عن هذا الطريق فقد أخطأ جادة الصواب، وانحدر فى الخلاف المذموم الذى يتحكم فيه الهوى .

ومن النماذج المشرفة التى تدل على أدب الاختلاف ما أُثر عن الإمامين الجليلين (مالك بن أنس ـ ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة،

و(الليث بن سعد ـ ١٧٥ هـ) إمام أهل مصر، فى رسائل متبادلة بينهما بأساليب عالية، وعلوم جمة، حيث كان لكلٍّ منهما رأى فى بعض المسائل الخلافية، فتراسلا فى ذلك .

(أ) رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد ـ رحمهما الله ورضى عنهما ـ فى فضل أهل المدينة وعلمهم، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم :

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلانية، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

واعلم رحمك الله، أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة، مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذى نحن فيه، وأنت فى أمانتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله ـ تعالى ـ يقول فى كتابه : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة : ١٠٠].

وقال تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾

[الزمر : ١٧ ـ ١٨]

ثم يأخذ الإمام (مالك) فى تبيين القواعد والأصول التى يكون عليها العمل، وبها الاستدلال، مبينًا سر الاختلاف بينه وبين الإمام الليث .

ثم يختم رسالته قائلا :

«فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك لنفسك، واعلم أنى أرجو ألا يكون قد دعانى إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده، والنظر لك والضن بك، فأنزل كتابى منزلته، فإنك إن تعلمت تعلم أنى لم آلك نصحًا ، وفقنا الله وإياك لطاعته، وطاعة رسوله فى كل أمر، وعلى كل حال .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

هكذا يختم (الإمام مالك) رسالته بتأكيد إخلاصه فى النصيحة، وصدقه فى حب الخير لأخيه (الإمام الليث)، ثم يدعو له بالتوفيق وطاعة الله ورسوله .

ولصدق الرسالة، وإخلاص كاتبها، ولهذا الأدب الجم، الذى عبرت عنه، تقع من الإمام الليث بأحسن موقع، فيجيبها بمثلها .

(ب) رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس ـ رحمهما الله ورضى عنهما ـ :

يعرض عليه فيها وجهة نظره فى أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويخالفه فيه .

ونظراً لطول الرسالة نقتطف منها ما يشير إلى الأدب الرفيع الذى اختلف فى ظله سلف هذه الأمة ، وكرام علمائها .

ويقول الليث بن سعد : «سلام عليك ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ، عافانا الله وإياك ، وأحسن لنا العاقبة فى الدنيا والآخرة ، وقد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه . . . .» ثم يقول :

«وإنه بلغك أنى أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم ، وأنى يحق علىَّ الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى كانت إليها الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ ووقع منى بالموقع الذى تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه منى ، والحمد لله رب العالمين لا شريك له» .

ثم يمضى الإمام الليث بن سعد فى رسالته مورداً أوجه الاختلاف بينه وبين الإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ حول حجية عمل أهل المدينة مبينًا أن كثيراً من السابقين الأولين الذين تخرجوا فى مدرسة النبوة وحملوا إلى مشارق الأرض ومغاربها، وهم يجاهدون، ما تعلموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبيّن أن التابعين قد اختلفوا فى أشياء وكذلك من أتى بعدهم من أمثال (ربيعة بن أبى عبدالرحمن) حيث يذكر بعض مآخذه عليه، ثم يقول :

«ومع ذلك ـ بحمد الله ـ عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة فى الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له، وجزاه بأحسن ما عمله».

ثم يذكر من أمثلة الاختلاف بينه وبين الإمام مالك قضايا عديدة مثل : الجمع ليلة المطر ـ والقضاء بشاهد ويمين ـ ومؤخر الصداق لا يقبض إلا عند الفراق ـ وتقديم الصلاة على الخطبة فى الاستسقاء . . . وقضايا خلافية أخرى، ثم قال فى نهاية الرسالة :

« . . . وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك، وطول بقائك، لما أرجو للناس فى ذلك المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسى بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندى ورأيى فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك

وحالك وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك فإنى أسر بذلك، كتبت إليك ونحن معافون والحمد لله، ونسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا .

والسلام عليكم ورحمة الله».

والرسالتان فوق ما فيهما من فوائد علمية، ونظرات أصولية، فيهما على حد تعبير الشيخ أبى زهرة : «أدب جم، وبحث قيم، ومودة صادقة، ومخالفة فى طلب الحق هادية لا لجاج فيها ولا خصام، بل محبة وولاء ووئام».

* * *

(١٢)

ضوابط الاختلاف

هناك جملة من الضوابط يحسن اتباعها فى أثناء الاختلاف حتى لا نقع فى براثن الاختلاف المذموم منها :

١ ـ أهمية إدراك الأمة أنه إن كان البارى جلت قدرته قد يسر القرآن للذكر وهيأ لنا سبل الاطلاع الواسع على السنة من خلال كتبها الكثيرة

المتوافرة، فإن الأخذ عن تلك المصادر بمبادرات فردية فيه الكثير من المحاذير، فلابد من الاستعداد السابق ثم التزود لذلك بأدواته التى فصلها أهل الاختصاص من معرفة ضوابط الاستنباط وقواعده، وإتقان العربية وأساليب التعبير فيها، ومعرفة علوم الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والعام المراد به الخصوص، والمطلق والمقيد من النصوص وغير ذلك من عوارضها، فإن أى قول يصدر عن المسلم من غير إحاطة ومعرفة بتلك الوسائل إنما هو قول فى الدين بالتشهى والخرص والتخمين، من غير نور ولا هدى ولا علم، ومن فعل ذلك فقد ركب مركبًا صعبًا وأودى بنفسه ـ والعياذ بالله ـ فقد قال رسول الله ﷺ: «**من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**». وهذا النوع من المعرفة لا يمكن تحصيله من خلال قراءة كتاب أو كتابين، بل لابد من دراسة منهجية متقنة، تضع فى يد الدارس مفاتيح تلك العلوم التى تهيئ له سبيل الولوج إلى ساحة الفكر الإسلامى والعلوم الإسلامية، وحتى تؤتى تلك الدراسة أكلها لابد أن تعتمد على البحث المستقصى الذى يقوده الأستاذ المتقن والموجّه المجيد، والناقد البصير، فى ظل من تقوى الله وابتغاء الأجر منه.

٢ ـ لابد من التنبيه إلى أن هذه الشريعة أنزلت لتسعد الناس فى الدارين: الدنيا والآخرة، ولتحقق لهم مصالحهم بما ينسجم وقدراتهم العقلية التى أنعم الله بها على عباده، فكرمهم سبحانه على سائر مخلوقاته، ولم تضمن الشريعة السمحاء أمرًا لا يطيق الناس إتيانه أبدًا

ولذلك قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وقد يسر سبحانه على عباده حتى يعملوا بهذا الدين في ظل المحبة لا القسر والإكراه، ويقول جلّت قدرته فى ذلك : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] و﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء : ٢٨] لعلمه بضعفكم ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٢٨] .

وكل الأحكام الشرعية حوت مصلحة العباد وحرصت على تحقيق النفع لهم، ولا شيء فيها يعود لله ـ تعالى ـ نفعه؛ ذلك لأنه ـ تعالى ـ هو الغنى الحميد، ولذلك فإنه لابد من فهم جزئيات الشريعة فى ضوء تلك الكليات ونحوها، ومن لم يحط بكليات الشريعة، ويفهم مقاصدها، ويدرك قواعدها فإنه لن يستطيع أن يرد الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات، يقول الإمام ابن برهان : « . . . إن الشرائع سياسات يدبر بها الله عباده، والناس مختلفون فى ذلك بحسب اختلاف الأزمنة، فلكل زمان نوع من التدبير، وحظ من اللطف والمصلحة تختص به، كما أن لكل أمة نوعًا من التدبير يصلحهم وإن كان ذلك مفسدة فى حق غيرهم» .

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن أحكام الشريعة كلها معللة بمصالح العباد، ولأجلها شرعت، سواء منها ما هدانا الله لمعرفته بالنص عليه أو بالإيماء إليه ؛ وما لم نهتد إليه فلحكمة يعلمها الله ـ جل شأنه ـ ولذلك فإن كثيرًا من الأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمنة، وقد تختلف باختلاف الأشخاص وطاقاتهم وقدراتهم وظروفهم .

كذلك ينبغى أن ندرك أن نصوص الكتاب والسنة، منها ما هو قطعى فى ثبوته، وهو القرآن العظيم والمتواتر من السنة. . وأن من السنة ما هو ظنى فى ثبوته، مثل: أخبار الآحاد. ودلالة النص قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية كذلك، ومعرفة كل ذلك له أثره فى الاستنباط والاجتهاد والفهم من النص، فليس لأحد أن ينكر على الآخرين ما قد يفهمونه من النص من فهم مخالف لفهمه، ما دام اللفظ يحتمله، والدليل يتسع له، ونصوص الشرع الأخرى لا تناقضه أو تعارضه، ومعظم الأحكام المتعلقة بالفروع والمتناولة للنواحى العملية هى من النوع الذى يثبت بالطرق الظنية رحمة من الله ـ تعالى ـ بعباده، ليتسع للناس مجال الاجتهاد فيها، وما دام الشارع الحكيم قد فتح باب اليسر للعباد، وجعل مصلحة الناس معتبرة فلا يليق بأحد أن ينسب مخالفًا له فى أمر من هذه الأمور إلى كفر أو فسق أو بدعة، بل عليه أن يلتمس لمخالفه من الأعذار ما يجعل حبل الود موصولاً بينهما، فيحظى بحبه وتقديره ويرعى أخوته ووداده.

٣ ـ إن من أهم الواجبات أن يدرك الجميع أن أخوة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين المخلصين والحفاظ عليها ونبذ كل ما يسىء إليها أو يضعف من عُراها من أهم الفرائض وأخطرها، وعبادة من أهم العبادات، وقربة من أفضل القربات؛ لأننا بتلك الأخوة نقوى على التصدى لكل العقبات التى تعيق استئناف الحياة الإسلامية على الصورة التى ترضى الله ورسوله ﷺ ويكفى أن رسول الله ﷺ نفرنا من الفرقة بأن أهدر دم المفرق للجماعة، ولذلك فإن التفريط فى الأخوة الإسلامية

أو المساس بها لمجرد اختلاف فى الرأى أمر لا يجوز لمسلم أن يفعله، أو أن يسقط فى شراكه، ولا سيما فى هذه الظروف التى تداعت فيها علينا الأمم، تريد أن تطفئ جذوة الإيمان التى بدأت تتقد فى القلوب، وتبيد البذرة الطيبة التى بدأت تشق التربة رغم الأيدى العابثة التى تنهال عليها وتحاول اجتثاثها.

إن الأخوة فى الله ووحدة القلوب بين المسلمين تحتل المراتب الأولى للواجبات، بل هى فى مقدمتها؛ لأنها شقيقة التوحيد وقرينته، كما أن هناك مراتب للمنهيات يقع النيل من الأخوة فى مقدمتها كذلك. ولذلك فإن علماء السلف كثيراً ما يفعلون المفضول ويتركون الأفضل منه مراعاة للائتلاف وخروجًا من الخلاف، وقد يتركون المندوب فى نظرهم، ويفعلون الجائز تحقيقًا لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة، ومنهم من لا يقرأ بها، ومع هذا فقد كان بعضهم يصلى خلف بعض، مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون بالبسملة لا سرّا ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد

وقد احتجم، وأفتاه مالك بعدم وجوب الوضوء فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعد. . . وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان إمامى قد خرج منه الدم ولم يتوضأ أصلى خلفه؟ فقال: كيف لا تصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك؟ ولا يجولن بفكر أحد أن حرصنا على الأخوة الإسلامية ووحدة صف المسلمين يعنى التساهل فى قضايا العقيدة الأساسية التى لا تحتمل التأويل ضمن حدود القواعد الثابتة فى العقيدة؛ ذلك لأن الحرص على مجابهة أعداء الأمة لن يدفعنا إلى أن نضع أيدينا بأيدى الذين ليس لهم نصيب من الإسلام إلا الأسماء بحجة الحرص على الأخوة، فالقضايا الخلافية التى لا يجوز أن تفرقنا هى تلك التى اعترف بها كرام العلماء من أئمة السلف، وتعاملوا معها من خلال آداب فاضلة، وكان لديهم من الأدلة ما يجيز أكثر من وجه.

٤ ـ كما أن من الأمور المعروفة أن البارى ـ سبحانه ـ قد شرع للناس تأدية العبادات فى كثير من الأمور على درجات تتنوع بين الأفضل والاختيار والجواز، وإن كانت الدرجات السابقة كلها تلتقى فى زاوية القبول عند الله ـ تعالى ـ لكنها تتفاوت فى المراتب، فكثير من الفرائض والواجبات لها صور متعددة تدخل ضمن هذه الدرجات الثلاث، فيمكن أن تؤدى العبادة على أفضل صورها الشرعية فتقبل مع ثواب الفضل، كمن يصلى أول الوقت مع الجماعة ويؤدى سائر السنن المطلوبة للصلاة، وهناك الاختيار وهو تأدية العمل نفسه دون مرتبة الأفضل كمن

يصلى فى الوقت ولكن ليس فى أوله، بل فى وقت الاختيار منه، ثم المرتبة الثالثة : مرتبة الجواز وهى المرتبة التى إن قبل العبد لنفسه بأقل منها سلك فى عداد المقصرين، وفى الأثر (حسنات الأبرار سيئات المقربين) فمن انتظر من جميع الناس على اختلاف ظروفهم وأوضاعهم تحقيق الصورة المثلى للإسلام، فقد أراد أمرًا ليس من السهل إدراكه، ولولا تفاوت مراتب العبادات والطاعات لما تباينت درجات المؤمنين فى الجنة، فطاقات الناس مختلفة وقدراتهم متباينة، وكل ميسر لما خلق له.

أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره : أن أناسًا لقوا عبد الله بن عمر بمصر، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك، فقدم وقدموا معه، فلقيه عمر رضي الله عنه، فقال : متى قدمت؟ قال: كذا وكذا، قال : أبإذن قدمت؟ قال الحسن (راوى الحديث) : (فلا أدرى كيف ردّ عليه) فقال : يا أمير المؤمنين، إن أناسًا لقونى بمصر، فقالوا : إنا نرى أشياء من كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ أمر أن يعمل بها ولا يعملون بها، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك . فقال : اجمعهم لى، قال : فجمعتهم له . . . فأخذ أدناهم رجلاً، فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. فهل أحصيته (أى عملت به كله) فى نفسك؟ قال: اللهم لا (ولو قال نعم لخصمه) قال: فهل أحصيته فى بصرك؟ هل أحصيته فى لفظك؟ هل أحصيته فى أثرك؟ قال: ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربنا أن تكون لنا

سيئات. قال: وتلا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١] ثم قال: هل علم أهل المدينة؟ أو قال: هل علم أحد بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. أى: لنكل بهم ليجعلهم عبرة وموعظة لغيرهم.

وفى هذا درس بليغ يوضح فيه سيدنا عمر رضي الله عنه أن الصورة المثلى التى رسمها القرآن العظيم للمسلم هى صورة أنموذجية ينبغى أن يحاول المسلم تحقيقها، ولكن حين يقصر عنها فعليه أن يدرك أن رحمة الله واسعة، وأنه حين تجتنب الكبائر فإن المسلم على خير كثير - إن شاء الله - ولكن عليه أن يطمح دومًا إلى الصورة المثلى ولا يعجب بالأدنى فيقف عند حدوده.

٥ - ولعل مما يساعد على التقليل من أسباب الاختلاف فى الوقت الحاضر، ويبعث على التحلى بآدابه: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء من السلف - رضوان الله عليهم - وفهم تلك الأسباب ومدى موضوعيتها، ليكون ذلك من بواعث التمسك بـ«أدب الاختلاف».

فإنهم حين اختلفوا، إنما اختلفوا لأسباب موضوعية، وكانوا جميعًا مجتهدين، وكان كل واحد منهم فى طلب الحق كناشد ضالة لا فرق لديه بين أن تظهر تلك الضالة على يديه أو على يدى سواه.

٦ ـ ولعل من الأمور المفيدة فى حمل المسلمين على التمسك بآداب الاختلاف معرفة المخاطر الهائلة، والتحديات الخطيرة، والخطط الماكرة التى يعدها أعداء الإسلام للقضاء على الطليعة المؤمنة التى تحمل لواء هذه الدعوة، وليس فى حساب الأعداء أبداً أن تفلت من يدها، إن استطاعت فئة دون أخرى، فالمهم هو القضاء على العاملين للإسلام على اختلاف مذاهبهم وتباين وجهات نظرهم، وهذا يجعل إثارة أى اختلاف بين المسلمين أو تنمية أسبابه أو تجاوز آدابه خيانة عظمى لأهداف الأمة وجريمة كبرى فى حقها، لا يمكن تبريرها أو الاعتذار عنها بحال.

٧ ـ وقبل هذا وبعده لا مناص من التزام تقوى الله فى السر والعلن وابتغاء رضاه فى حالتى الوفاق والخلاف، مع الحرص على فقه دين الله والتجرد عن الهوى والبعد عن نزغات الشيطان، ومعرفة سبل إبليس والحذر من شراكه، وحسب الأمة ما لقيت وعانت، وقد آن الأوان لتثوب إلى رشدها، وتستنير بكتاب ربها، وتعض على سنة نبيها ﷺ بالنواجذ، ولعل الله يكتب إنقاذ الأمة على أيدى هذا الجيل من أبنائه البررة، إذا صدقت النية مع الله، واتخذت من السبل ما هو كفيل بقيادة الركب نحو شاطئ الأمان، بعد أن طال ليل التيه والضلال.

* * *

(١٣)

آداب الاختلاف

يمكن أن نجمل آداب الاختلاف فى النقاط التالية :

١ ـ **التسامح** : وهو ما يسمونه الروح الرياضية، وهو من معانى قولهم : (الخلاف فى الرأى لا يفسد للود قضية)، وهو شأن العلماء الجهابذة من المسلمين فى أوْج الحضارة الإسلامية، فلقد قيل للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى صاحب الإمام أبى حنيفة رضي الله عنهما : وجدنا فأرة فى مرجل الحمام وذلك بعد أن اغتسل ـ فقال : هو طاهر عند أخينا الشافعى؛ لأنه بلغ أكثر من قلتين فلا يحمل الخبث. وصلى الإمام الشافعى بمسجد الأعظمية فى بغداد فلم يقنت لصلاة الفجر، فلما قيل له فى ذلك، قال : استحييت من صاحب هذا القبر أن أخالف مذهبه. أى أبى حنيفة رضي الله عنهما .

٢ ـ **التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات**: فالمنافق إذا خاصم فجر، والمؤمن يخالف غيره، لكن يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويعرف للعالم حرمته، ويحفظ حقوق الأشياخ .

٣ ـ الحلم على الخصم ومحبة الخير له: وهو مدعاة للوصول إلى الحقيقة التى هى هدف الجميع، فالغضب لا يأتى بخير ولا يحل مشكلاً بل يعقد الأمور، وإن الإنسان يخالف فى الرأى غيره وليس من مقتضى ذلك أن يخاصمه ويشاجره، بل أن يأخذ بيده برفق إلى درجة يرى بها نور الحق فيسير خلفه ويشتد إليه، فالحكيم من أنقذ غيره بالحلم، وفى الحديث: «لا تغضب ولك الجنة».

٤ ـ اللين والرفق: قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] وهكذا فما كان الرفق فى شىء إلا زانه، وما نزع من شىء إلا شانه، وشأن العلماء والحكماء إذا اتفقوا أن يكون اتفاقهم حجة قاطعة، وإذا اختلفوا أن يكون اختلافهم رحمة واسعة.

٥ ـ الاحترام المتبادل للأشخاص والأفكار: إن أهم ما يميز الخلاف العلمى الإسلامى، وهو بحق أرقى ما توصلت إليه العقول البشرية، وهو هذا الخلاف النزيه بين الأفكار لا بين الأشخاص، فالأشخاص

المختلفون لهم حرمتهم ومكانتهم وهم بلا ريب من أهل العلم والفضل ولا يجوز تجاهلهم لمجرد خلاف شجر بيننا وبينهم أو النيل من كرامتهم، فلا خلاف مطلقًا بين أشخاصنا وأشخاصهم بل بين أفكارنا وأفكارهم، فنحن فى نظر أنفسنا رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأيهم خطأ يحتمل الصواب ما دام الخلاف فى الفروع، وقد عظم الأئمة الأربعة بعضهم بعضًا فى حياتهم وبعد الوفاة، وكانوا القدوة المثلى فى هذا الأدب الجم، وإن وجد فليس القاعدة ولا الأصل، بل الاستثناء والشذوذ. ولقد قال الإمام مالك عن الإمام أبى حنيفة بعد المناظرة: إنه لفقيه، والله لو أقسم على هذه الأسطوانة أنها من ذهب لبر فى قسمه وجاء على ذلك بدليل.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين: علْمُنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق.

٦ ـ الرجوع إلى الحق ولو مع الخصم: وهذه سمات وطبائع السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ فى مناظراتهم، وإلا كانت مهاترات وجدلاً فارغًا لا طائل تحته. فبهذا الإخلاص للعلم وللحقيقة المجردة عاشوا للحق وللحق وحده، فقد روى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة الأعلام ـ وكان فى بدء أمره متكلمًا نظارًا ـ رأى ولده حمادًا يناظر فى المسجد فنهاه، فقال له ولده: أما كنت تناظر؟! قال

بلى، ولكن كنا كأن على رءوسنا الطير من أن يخرج الباطل على لسان الخصم، بل كنا نود أن يخرج الحق على لسانه فنتبعه، فإذا كنتم كذلك فنعم.

* * *

نسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علمًا، ويجمع على الحق كلمتنا، ويلهمنا الرشد والسداد فى أمورنا كلها، ويقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وألاّ يجعلنا كالتى نقضت غزلها بعد قوة أنكاثًا، إنه أهل ذلك سبحانه، والقادر عليه..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

١ . آداب الجدل والخلاف فى الفكر الإسلامى حتى نهاية القرن السابع الهجرى ـ د. جمال فتحى نصار ـ رسالة ماجستير ـ كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٢ . آداب الحوار والمناظرة ـ د. على جريشة ـ دار الوفاء ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

٣ . أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ـ د. مصطفى السعيد الخن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٤ . الإحكام فى أصول الأحكام ـ سيف الدين على بن محمد الآمدى ـ تحقيق سيد الجميلى ـ دار الكتاب العربى ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥ . الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الفكرية المعاصرة ـ محمد عبد الطيف محمود ـ دار الوفاء ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٦ . أدب الاختلاف فى الإسلام ـ د. جابر فياض العلوانى ـ كتاب الأمة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ .

٧ . أصول الجدل والمناظرة فى الكتاب والسنة ـ د. حمد بن إبراهيم العثمان ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .

٨ . أصول الحديث ـ د. محمد عجاج الخطيب ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٩ . أصول الحوار ـ الندوة العالمية للشباب الإسلامى ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٠ . أصول الخلاف العلمى أسبابه وقواعده وخصائصه وثمراته ـ د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ـ دار المأمون للتراث ـ الطبعة الأولى ـ دمشق ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

١١ . أصول السرخسى ـ أبى محمد أحمد بن أبى سهل السرخسى ـ تحقيق أبى الوفا الأفغانى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٢ . إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن القيم ـ تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٤ . تاريخ الجدل ـ الإمام محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ .

١٥ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ـ القاضى أبو الفضل عياض بن موسى ـ تحقيق د . أحمد بكير محمود ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٦ . تسهيل الوصول لعلم الأصول ـ المحلاوى ـ طبعة البابى الحلبى ـ ١٣٤١هـ ـ القاهرة .

١٧ . تفسير الطبرى ـ محمد بن جرير الطبرى ـ دار الفكر ـ ١٤٠٥هـ ـ بيروت .

١٨ . تفسير القرطبى ـ أبى عبد الله محمد بن أحمد ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

١٩ . حقيقة الخلاف بين المتكلمين ـ د. على عبد الفتاح المغربى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٠ . دراسات فى الاختلافات الفقهية ـ أ.د. محمد أبو الفتح البيانونى ـ دار السلام ـ الطبعة الثالثة ـ القاهرة ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢١ . سيرة النبى ﷺ ابن هشام ـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٢٢ . صحيح مسلم ـ أبى الحسين مسلم بن حجاج ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٢٣ . الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ـ د. يوسف القرضاوى ـ دار الصحوة، دار الوفاء ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٢٤ . فتح البارى بشرح صحيح البخارى ـ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، راجعه قصى محب الدين الخطيب ـ دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ـ القاهرة ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥ . فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامى ـ جمال سلطان ـ دار الرسالة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٢٦ . لسان العرب ـ ابن منظور ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

٢٧ . مالك حياته وعصره . آراؤه الفقهية ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة ـ ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م .

٢٨ . المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٢٩ . مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ـ محمد العبده، طارق عبد الحكيم ـ دار الأرقم ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

٣٠ . الموطأ للإمام مالك بن أنس ـ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* * *